المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث
يوليو٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

التطبيقات العملية للإدارة الجماعية لهيئات الاذاعة

منى أحمد ابراهيم أحمد منير

التطبيقات العملية للإدارة الجماعية لهيئات الاذاعة

منى أحمد ابراهيم أحمد منير

مقدمة:

في الأساس .. تستهدف قوانين وقواعد الملكية الفكرية المختلفة – والتى وضعت على مدى سنوات طويلة – حماية حقوق أصحاب الفكر والإبداع ومساعدتهم على الاستفادة من نتاج قريحتهم الابداعية من ناحية ، ومن ناحية أخرى ظهور هذه الأفكار والابداعات في شكل مصنفات أو منتجات ذات قيمة مضافة لمجتمعاتهم ، ومن ثم إلى الرصيد الإنساني بشكل عام.

في عام ١٩٨٢ عقدت منظمة اليونسكو مؤتمراً عالمياً تحت عنوان: اعلان مكسيكو للثقافة وذلك لوضع تعريف لمصطلح الثقافة بشكل عام فنجد أنها أقرت أن الثقافة هى: "جميع السمات الروحية ,والمادية , والفكرية, والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه ,أو فئة اجتماعية بعينها ,وتشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة ,كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات والثقافة هي التي تمنح الإنسان قدرته على التفكير في ذاته , وتجعل منه كائناً يتميز بالإنسانية المتمثلة بالعقلانية ,والقدرة على النقد ,والالتزام الأخلاقي ,وعن طريقها يهتدي إلى القيم ويمارس الاختيار ,وهي وسيلة الإنسان للتعبير عن نفسه, والتعرف على ذاته كمشروع غير مكتمل وإعادة النظر في إنجازاته ,والبحث عن مدلولات جديدة, وإبداع أعمال يتفوق فيها على نفسه".[١]

وبالتالى أصبحت هذه الحماية المقرر منحها للمبدعين على أعمالهم ومصنفاتهم الأدبية والفنية مطلباً ملحاً في هذا العصر باعتبار ما باتت تمثله حماية الملكية الفكرية من اهمية سواء لأصحابها من المبدعين او

١ – راجع الموقع الرسمى لمنظمة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والفنون على الانترنت:
https://ar.unesco.org/

للدول ، وايضاً لاعتبار الملكية الفكرية مدخلاً مهماً للدول لفرض هيمنتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وهذا ما ادركته دول العالم المتقدمة التى تقدم حماية قوية وفعالة للملكية الفكرية ، فهذه الاستراتيجيات القوية تساعد دولها على تعزيز النمو المستدام والوظائف وتحسين القدرة التنافسية للدول على المستوى العالمي، فعلى سبيل المثال فقد اصبحت سياسة حقوق الملكية الفكرية تؤثر على مجموعة واسعة من سياسات وإجراءات الاتحاد الأوروبي ، وهى التى تعد الاستراتيجية المكملة لاستراتيجية أوروبا ٢٠٢٠ وقانون السوق الموحدة وجدول الأعمال الرقمي لأوروبا ، وبالتالى اصبحت عنصراً أساسياً في استراتيجية أوروبا ٢٠٢٠.[1]

حيث تنظر هذه الاستراتيجيات التى توضع لحماية الملكية الفكرية إلى مساعدة المبدعين وأصحاب الفكر والمهارات والابتكارات الذهنية على مواصلة إبداعاتهم في ظل حقوق أدبية ومالية تدعم هذه الاستمرارية خاصة في ظل الانفتاح على أسواق العالم المتنوعة وفيما بينها ، وفي ذات الوقت تحرر الأسواق الدولية من مبادئ المنافسة ، ولابد من الإشارة إلى أن الملكية الفكرية واحدة من اهم مرتكزات النظام الحالي للقانون الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية.[2]

وكما هو متعارف عليه فحقوق الملكية الفكرية عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص (طبيعي او معنوي) على شيء معنوي (تكون مجسدة في شكل مادى) وهى ثمرة فكره وإنتاجه الذهني. وقد أشارت إلى هذا النوع من الحقوق المادة ٨٦ من القانون المدني المصري بقولها: الحقوق

[1] ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/MEMO_11_332

[2] Josef Drexl >>Les principles de protection des intérêts diffuse et des biens collectives:Quel ordre public pour les marchés globalisés?Dans Revue internationale de droit économique 2003/3-4 (t. XVII), pages 387 à 409.

Le régime actuel du droit international, dans le cadre de l'OMC, met l'accent sur la liberté du commerce – des biens et des services – et sur la protection de la propriété intellectuelle. Par contre, les différents accords de l'OMC ne sont pas spécialement formulés pour protéger intérêts diffus et biens collectifs.

التي ترد على شيء غير مادى تنظمه قوانين خاصة.

الا انه مع التقدم الكبير في عالم التكنولوجيا واتساع رقعة عرض الاعمال وسهولة انتشار استخدامها حول العالم كنتيجة مباشرة للعولمة وسقوط الحواجز بين الدول، والارباح الهائلة التى يحققها المستخدمون لهذه المصنفات دون ان يستفيد اصحاب الحقوق بأى شكل من الأشكال ، فقد رأى المؤلفون واصحاب حق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة ان وجود منظمات الادارة الجماعية لهذه الحقوق ، وابرام اتفاقيات فيما بينها وبين منظمات دولية اخرى يمكن ان يسهم بشكل كبير في استفادة اصحاب الحقوق بما يوازى خصوصية ابداعاتهم ويكون مقابلاً مكافئاً لهم.

مشكلة البحث:

في هذا البحث نناقش أُهمية أسلوب الإدارة الجماعية لهيئات الإذاعة (الإذاعة والتليفزيون) كأسلوب معترف به دولياً ، وباتت دول العالم ومنظماته تتحمس لها وتعمل على تفعيل آليات عمل هذه المنظمات لتقوم بمهامها ، والتى يأتى على رأسها: خدمة ورعاية حقوق اعضائها من المبدعين.

ونحن في هذا البحث نتناول اهمية هذا الاسلوب والاضافة التى يمكن ان تحققها مثل هذه المنظمات خاصة مع اعضائها ومع هيئات الإذاعة ، فهى من ناحية تراعى حقوق المبدعين ، ومن ناحية اخرى تحقق مصلحة هيئات البث التى من المفترض ان تحصل على مكافأة مقابل بث برامجها بشكل تجارى او للتربح منها... ومع ذلك فان هناك الكثير من المشكلات والمفاهيم الخاطئة او الملتبسة التى تحول دون تطبيقها بشكل فعال على ارض الواقع.

الدراسات السابقة:

لابد من الاشارة الى انه بالرغم من ان هذا الموضوع قديم في النشأة .. حديث في الظهور، فان الدراسات الغربية او الاجنبية – والأوروبية على وجه الخصوص – قد اتجهت الى عمل دراسات متخصصة تجلى الغموض

عنه وتساعد في فهم وتطبيق هذا الاسلوب (أسلوب الإدارة الجماعية) بشكل علمى قانونى.

على الجانب الاخر فان هناك قلة في الدراسات العربية التى تتناول هذه التطبيقات العملية او الجانب العملى من هذا الموضوع ، الأمر الذى جعل الباحثة تستعين بكتابات اجنبية مختلفة المصدر ولكنها موثقة في محاولة للاستزادة من الافكار المتعلقة بهذا الامر بما يخدم امكانية تطبيق هذه الآلية هنا في مصر ودول المنطقة العربية.

هدف الدراسة:

تحاول الباحثة في هذا البحث توضيح اهمية الادارة الجماعية لحقوق هيئات الإذاعة باعتبارها احد فئات اصحاب الحقوق المجاورة المهمين والمؤثرين ايضاً ، وتوضيح عمل هذه المنظمات التى تقوم بهذه المهمة وذلك من خلال التطبيقات العملية لما تقوم به هذه المنظمات من ادوار او مهام يمكن ان تنعكس ايجاباً بما يخدم اصحاب الحقوق بشكل مباشر والعملية الابداعية والمجتمع بعد ذلك ، وهذا هو الهدف الاعمق والابعد من اقامة مثل هذه المنظمات واعطائها الكثير من الصلاحيات القانونية التى تسهل عملها.

مقدمة:

تعرّف اليونسكو الثقافة على أنها مجموعة متنوعة من الخصوصيات الدينية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميّز مجتمعاً معيناً أو مجموعة معينة، لا تشمل الفن والأدب فقط، بل أنماط الحياة وطرق العيش المشترك، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات (اليونسكو، ٢٠٠١) ، في حين أنه من غير الممكن دائماً قياس تلك المعتقدات والقيم بصورة مباشرة، يمكن في المقابل قياس التصرفات والممارسات المرتبطة بها.[١]

مع التطورات التكنولوجية السريعة في عالم الفنون والآداب والثقافة بشكل عام والتى سهلت بشكل كبير عمليات تداول المصنفات الابداعية على اختلافها ، سواء في مجال بث ونشر هذه المصنفات أو نقلها بتزامن واحد ، أو حتى سرقتها وقرصنتها ، فقد أدي ذلك إلى سعى الدول – خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية – إلى ابتكار اساليب جديدة يمكن اعتمادها لتكون طريقة افضل واكثر كفاءة لاستغلال حقوق هؤلاء المبدعين ،خاصة في ظل هذه الظروف التى فرضت نفسها بقوة – محلياً ودولياً– ، حيث أنه من المستحيل على المبدع متابعة هذه الاعمال واستخدامها ، ومن ثم تحصيل عوائد استغلال حقوقه المالية المستحقة بنفسه ، لذا بات من الضروري أن ينضم اصحاب الحقوق المجاورة إلى كيانات او جماعات تتولى هذه المهمة نيابة عن اعضائها من اصحاب الحقوق.[٢]

ولابد من الاعتراف ان الثقافة اصبحت من السلع الرائجة جدا في عالم اليوم ، بل واصبحت من السلع المطلوبة بشكل أساسي لمجتمعات العصر الراهن على اختلاف اتجاهات مواطنيها ومستخدمى هذه السلع ، فهى من ناحية ، كصناعة تقوم على تشغيل العديد من الكوادر والأيدي

---

[١] جوزى بيسوا ، ليديا دولومو ، تقرير/ اطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية لعام ٢٠٠٩ ، معهد الدراسات الاحصائية ، ص: ٩ ، منشور على الانترنت:
http://uis.unesco.org/sites/default/files/documents/unesco-framework-for-cultural-statistics-٢٠٠٩-ar.pdf

[٢] حسن حسين البراوى ، نفس المرجع السابق ، ص٢٠٧.

العاملة التى تقوم بأدوارها في خدمة هدف أساسي ، الا وهو: وصول العمل الفني او المصنف الإبداعي الى ايدى الجمهور.

ومن ناحية اخرى ، تدر هذه المصنفات – بعد التسويق لها وتوزيعها في الاسواق المستهلكة – الكثير من العوائد المالية التى من المفترض ان تصل بنسبة ما الى مبدعيها واصحاب الحقوق عليها ، الا ان الواقع العملى يظهر الكثير من التعديات وبالتالى بروز العديد من التحديات امام المبدعين تحول دون استكمال رسالتهم الابداعية.

وقد تأثرت صور الانشطة الثقافية – في البداية – بمستجدات الواقع التكنولوجى المتلاحقة ، ويظهر ذلك بشكل جلى في الاشكال التى تكون وسائط لهذه الافكار والثقافات ، فنجد الكثير من الادوات التى تستخدم لنقلها كالكتاب والاغنية والفيلم والصورة أو اللوحة او ما بات يُعرف بالمصنفات السمعية البصرية والتى أصبحت اهميتها تتزايد يوماً بعد اخر ، خاصة بعد التطور الكبير الذى شهده هذا القطاع ، وايضاً اقبال المجتمعات على مشاهدتها واقتنائها وايضاً التكسب من ورائها ، ما شجع على قيام صناعات ثقافية متكاملة وضخمة تدر عوائد مالية كبيرة ، وفي ذات الوقت اصبحت من مقومات الدولة وعناصرها الاساسية.

ومن هذه الاساليب .. أسلوب الإدارة الجماعية للحقوق الذى سعت المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع إلى تحفيز اهتمام دول العالم للعمل على وضع التشريعات المناسبة المنظمة لمنظمات أو هيئات او مؤسسات الإدارة الجماعية وتقنين أنشطتها في مجال الإدارة حقوق أعضائها من اصحاب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

وقد ظهر أسلوب الإدارة الجماعية للحقوق منذ فترة طويلة ، وعلى مدى السنوات المتتالية برزت أهمية أسلوب الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في ظل قصور استغلال هؤلاء المبدعين لمصنفاتهم بشكل فردى ، وعدم تحقيق العائد المالي الذى يناسب إبداع صاحب الحق من ناحية ، وقد يعرض حقوقه الأدبية والمالية بشكل عام للانتهاك والضياع ، مع عدم إمكانية وجود جهة قانونية معترف بها تدافع

عن حقوقه وتلبى متطلباته في الحفاظ على هذه الحقوق والترويج لمصنفه الأدبي أو الفنى.[1]

وبالتالي فمن الأهمية بمكان أن نتعرف على قصة نشأة مثل هذه الجمعيات والضرورة التى دعت أصحابها لأنشائها والعمل على وضع إطار قانوني واضح ومعترف به محليا ودوليا.

لمحة تاريخية:

كما هو معروف تاريخياً ، فقد انطلقت فكرة أنشاء هذه الكيانات من فرنسا في نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر ، وذلك بعد أن اتضح للكاتب المسرحي كارون دو بومارشيه Pierre-Augustine Caron de Beaumarchais جدوى أن يتكاتف المؤلفون سوياً من اجل تحصيل حقوقهم الأدبية والمالية سواء على نطاق قريب أو علي نطاق بعيد ، كما أنتبه دو بومارشيه إلى أهمية أن يتم ذلك في إطار قانونى يحكم هذه العملية ويمنحها الفعالية المطلوبة في الحفاظ على حقوق المؤلفين وتحصيل مستحقاتهم المالية.

قام بومارشيه مع مجموعة من أصدقائه من مؤلفي المسرح في فرنسا في الثالث من يوليه من عام ١٧٧٧ بالإعلان عن تأسيس جمعية المؤلفين وكتاب الدراما في فرنسا SACD لتكون بذلك اقدم الجمعيات العاملة في مجال الإدارة الجماعية على مستوى العالم وفي ذات الوقت هى مؤسسة مجتمع مدنى لا تهدف إلى الربح وتقدم العديد من الخدمات القانونية والثقافية والاجتماعية لأعضائها مقابل اشتراك سنوى تحصله الإدارة .

جدير بالذكر أنه في في عام ١٧٩١ ، قدم المؤلفون التماسًا إلى الجمعية الوطنية وهذا الالتماس أدى إلى خروج القانون بتاريخ ١٣ يناير ١٧٩١ الخاص بالملكية الأدبية والفنية الذي لا يزال يشكل أساس التشريع فيما يتعلق بحقوق المؤلفين الدراميين ، أنطلاقاً من فكرة أساسية ألا وهى أن العمل الإبداعي هى ثمرة أعمال فكر الكاتب وهو اكثر الممتلكات قدسية

[1] المكتب الدولي للويبو..مقدمة حول الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورة على الانترنت:
http://ecipit.org.eg/arabic/pdf/collective%20managment%20wipo%20paper.pdf

وخصوصية من بين الممتلكات الاخرى.[1]

مفهوم الإدارة الجماعية وأدوارها:

في البداية لابد لنا أن نتوقف امام تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فنجد أن هذا التعريف قد اكتسب ابعاداً متعددة مع مرور الوقت ، الا أنه يتماس بشكل كبير مع مفهوم الإدارة ووظائفها الاساسية وايضاً تتحقق فيها مفهوم الجماعية.

فنجد أن الإدارة اصبحت بالفعل مورداً من موارد المجتمع ، بل اصبحت اهم موارده على الاطلاق ، كما تعتبر الإدارة من العلوم والإجتماعية التى تعتمد اساساً على العنصر البشرى الذى من المفترض أن يقوم باستغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة لديه الاستغلال الامثل لتحقيق الاهداف المطلوبة.

وبالرجوع إلى التعريفات المختلفة للإدارة ... نجد أنها ترتكز على القيام بوظائف او مهام اساسية وهى: التخطيط ، التنظيم ، التوظيف بمعنى تشكيل او تنمية الهيئة الادارية ، التوجيه ، التنسيق ، الرقابة.[2]

وعندما ننظر إلى التعريفات العلمية والاكاديمية لمفهوم (الجماعة) كما طرحها علماء الاجتماع ومنهم عالم الاجتماع الامريكى (دأنلسون فورسيث) ، فأننا نجد أنها ايضاً تتفق مع بعضها في كون أننا نتحدث عن كيانات تشمل اثنين او اكثر من الافراد المتفاعلين مع بعضهم البعض ، والذين يجمع بينهم نمطاً ثابتاً من العلاقات، ويسعون لتحقيق أهداف مشتركة، ويعتبرون أنفسهم أعضاء بالجماعة نفسها.

ولا يمكن اعتبار الجماعة كذلك الا مع وجود أهداف أنشائية مشتركة يتبعها الأفراد المكونون للجماعة ، كأن يكون لدى الأعضاء قدر كبير من التماثل العقلي كالأفكار وطرق التفكير والاشتراك في مجموعة من القيم

[1] يمكن الرجوع فى ذلك الى الموقع الرسمى لجمعية المؤلفين والملحنين الدراميين الفرنسية على الانترنت: https://www.sacd.fr/

[2] بشير العلاق(٢٠٠٨)،الإدارة الحديثة.. نظريات ومفاهيم، جامعة الزيتونة،الاردن.

والمعتقدات والمعايير والإجتماعية وبالاختصار وجود شعور عام بالانتماء إلى الجماعة.[1]

اذا ما تم الأخذ بكل هذه النظريات وتم الجمع بينها بشكل عملي ، فأنه يمكن أن تكون فكرة اقامة هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المبدعين على اختلافهم تطبيقاً فعالاً لكل هذه الافكار السابق ذكرها ، وايضاً يمكن أن تساهم مثل هذه الكيانات في الارتقاء بمستوى فئات المبدعين المنتمين اليها – ادبياً وقانونيا ومادياً– ذلك أننا نتحدث عن الإدارة الملكية الأدبية والفنية لهيئات الإذاعة (هيئات البث الإذاعي والتليفزيوني).

في ظل التطورات التكنولوجية الكبيرة التى ألقت بظلالها على نشر ونقل وتسويق المصنفات الفنية والأدبية – على اختلافها – وخاصة المصنفات التى تنتجها هيئات الإذاعة بشقيها (المرئية والمسموعة) ... تأكد تأييد أسلوب الإدارة الجماعية كأداة اساسية لإدارة حقوق المبدعين – وخاصة اصحاب هيئات البث الإذاعي والتليفزيوني– على مستوى العالم.

وكدليل على ذلك ما قامت به دول الإتحاد الاوروبى – مثلاً– من اجراءات تدعم هذا التوجه ، بعد أن ثبت قصور وعدم فعالية الممارسة الفردية للحقوق ، وأنه من الافضل لاصحاب الحقوق تفويض منظمات الإدارة الجماعية (سى ام اوه) – بما تملك من صلاحيات قانونية وادبية ومالية ممنوحة لها ، وذلك لتحصيل هذه الإيرادات والإدارة هذه الحقوق سواء داخل الدولة او خارجها في حدود دول الإتحاد الأوروبى ، لتيسير تدفق هذه المصنفات المحمية بقوانين حقوق المؤلف .. بشكل مشروع ، وبحيث يكون المستخدمون أيضًا قادرين على الحصول على ترخيص من أي مجتمع داخل الإتحاد الأوروبي ، حتى لو كأن يقع خارج منطقة الإقامة الإقتصادية للمستخدم ، ويقصد بها الحدود الوطنية او المنطقة التى ينتمى

[1] Donelson R. Forsyth ، ديناميات الجماعة، ت:د/فيصل محمد الزراد، د/مفيد نجيب حواشين، دار لفكر،٢٠١٦،عمان،الأردن.

اليها المستخدم ويخضع لقوانينها المحلية واشتراطاتها الإقتصادية.[١]

تعريف منظمة الإدارة الجماعية:

اذن – ومع هذا الاهتمام المؤسساتي والدولي المتعاظم بهذا الشأن – فأننا لابد وأن نضع تعريفاً واضحاً لمفهوم الإدارة الجماعية وتعريف الكيانات التى تطبق هذه المفاهيم ، وفي محاولة لذلك لنا أن نسترشد بتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لمفهوم الإدارة الجماعية. فنجد أنه –كما جاء في الموقع الرسمى لهذه المنظمة–:–[٢]

يمكن للمؤلفين وفنأني الأداء والمنتجين وغيرهم من أصحاب الحقوق، من خلال التصريح **لمنظمات الإدارة** الجماعية أو تكليفها بالإدارة حقوقهم، تبسيط الإدارة تلك الحقوق ، وتشير الويبو إلى أنه يمكن أن توفر الحقوق الاستئثارية وعمليات التفاوض الجماعي حلا بديلا للإدارة الجماعية ، ولكن قد لا تكون هذه الاساليب في الوقت الراهن طرقاً ناجعة او فعالة.

اما الكيانات التى تتولى هذه المهمة فتطلق عليها منظمة الويبو مسمى (منظمات الإدارة الجماعية) ، وتعرفها أنها – في معظم الحالات – كيانات لا تستهدف الربح؛ ويمكن أن تكون، من الناحية القانونية، هيئة خاصة أو عامة. ويمكن أيضا، بحسب قائمة الجهات التي تمثّلها، أن تُسمى شركات ترخيص الموسيقى (MLCs)، أو منظمات حقوق النسخ الآلي (MROs)، أو منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فنأني الأداء. (PMOs)، أو منظمات حقوق النسخ.[٣](RROs)

---

[1] Lucie Guibault,and Stef van Gompel,Chapter5: Collective Management in the European Union, This is an introduction to a chapter published in Daniel Gervais (Ed.), Collective Management of Copyright and Related Rights, Second Edition (Alvin un den Rijn: Kluwer International Law, 2010), pp. 135-167. https://www.ivir.nl/publicaties/download/Chapter%205_Guibault-Gompel_preprint.pdf

[٢] سامر محمود دلالعة ، بحث بعنوان: التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة – مجلة المنارة – المجلد ١٣، العدد ٨،٢٠٠٧.

[٣] الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:
https://www.wipo.int/copyright/ar/management/index.html

تطور تطبيقات أسلوب الإدارة الجماعية والأسباب التى دعت إلى تفعيله:

لابد من الاشارة اولاً إلى أن تطبيق أسلوب الإدارة الجماعية اول ما ارتبط .. ارتبط بالمصنفات الفنية والأدبية التى يقدمها مبدعوها بشكل مباشر ويريدون استغلالها والاستفادة من عوائدها مباشرة، وقد كأن هذا في الماضى، اما الأن فأنه نتيجة للتطور الكبير في عالم الميديا او صناعة الاعلام والتدفق المعلوماتى والفنى بسهولة اكثر من الماضى وأنتشار هذه المصنفات عبر وسائل البث المختلفة، فقد ادى كل ذلك إلى ازدياد الحاجة إلى استحداث هذا الأسلوب(أسلوب الإدارة الجماعية) لتنفيذ هذه المهمة بما يواكب معطيات هذا العصر.

وقد صدرت وثيقة عمل أطلقتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت مسمى: مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات) بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٨.[١]

وفي هذه الوثيقة .. تم تعريف (منظمة الإدارة جماعية)..بأنها: تُنشأ منظمات الإدارة الجماعية عادة عندما يستحيل أو يتعذر عمليا على أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة الإدارة حقوقهم مباشرة، وعندما يكون من مصلحتهم أن تتولى منظمة الإدارة جماعية ترخيص الحقوق التي يمتلكونها أو يمثلونها.

وتوضح هذه الوثيقة الدور الذى لابد أن تقوم هذه المنظمات والمتمثل في أن توفر هذه المنظمات آليات مناسبة لممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة ، في الحالات التي تكون فيها الممارسة الفردية من قِبل صاحب الحق مستحيلة أو غير عملية.

[١] نشرت هذه الوثيقة على الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بهدف تقديم صورة من الدعم والمساعدة لمن يرغب – من أفراد او مؤسسات– فى اقامة مؤسسة او منظمة إدارة جماعية ، والغرض من مجموعة أدوات الويبو بشأن الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية هو جمع أمثلة للتشريعات واللوائح ومدونات السلوك في مجال الإدارة الجماعية من جميع أنحاء العالم. ومجموعة الأدوات هي وثيقة عمل تحسَّن باستمرار. ويمكن للدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى استخدام ما يهمها من محتويات الوثيقة لإعداد نهج ملائم لظروفها الخاصة. ملحوظة: مجموعة الأدوات ليست وثيقة معيارية.

وتُعد الإدارة الجماعية جزءا مهما مكملاً لنظام فعال لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، فهي مُكمِّلة للترخيص الفردي للحقوق وتستند إلى حقوق موضوعية قوية وتدابير أنفاذ مماثلة.

وفي هذا السياق، تُعتبر منظمات الإدارة الجماعية جسرا واصلاً بين أصحاب الحقوق والمستخدمين ، اذا ما تم استخدامه وتفعيله كما ينبغى .. ربما تؤدى الغرض منها بشكل ناجح ومؤثر.

هذا وتكتسب منظمة الإدارة الجماعية سطلتها عادة بمقتضى لائحتها التنظيمية (إذا كأنت المنظمة قائمة على العضوية)، أو بموجب تكليفات طوعية، أو بموجب اتفاقات تمثيل مُبرمة مع غيرها من منظمات الإدارة الجماعية، أو بموجب قانون وطني، أو بموجب كل ذلك معا. وفي معظم (وليس كل) الحالات، تُقام منظمات الإدارة الجماعية على أساس غير ربحي، وتكون مملوكة لأعضائها أو خاضعة لسيطرتهم.

وتضمن منظمات الإدارة الجماعية حصول أعضائها على أجر نظير استخدام مصنفاتهم وموادهم الأخرى المحمية بموجب قوانين حق المؤلف. وتمثل منظمات الإدارة الجماعية فئات مختلفة من الحقوق، منها على سبيل المثال، منظمة حقوق نسخ آلي، وشركة ترخيص موسيقي، ومنظمة الإدارة جماعية لفناني الأداء، ومنظمة حقوق أداء، ومنظمة حقوق استنساخ، ومنظمة الإدارة الجماعية للمصنفات المرئية.

وعند التوقف أمام هذا التعريف .. فأنه يمكن ملاحظة الآتي:

– منظمة الإدارة الجماعية هي منظمة تدين بمسؤولية رئيسية تجاه أصحاب الحقوق الذين تمثلهم. وينبغي أن تعمل منظمة الإدارة الجماعية دوما على تحقيق مصالح أصحاب الحقوق هؤلاء على أفضل وجه، وفقا للقانون الساري ولائحته التنظيمية، وفيما يخص بعض الاستخدامات أو الحقوق أو كلتيهما، قد تكون الإدارة الجماعية أكثر الآليات فعالية من حيث التكلفة لضمان الممارسة الفعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، من أجل تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع.

– تقدم منظمة الإدارة الجماعية خدمات الترخيص أو التحصيل أو كليهما لمستخدمي المحتوى المحمي بموجب حق المؤلف، كما تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دوراً مهماً في مجال حق المؤلف ومن منطلق كونها جهات لترويج الثقافة، من خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح أصحاب الحقوق.

– يعهد أصحاب الحقوق إلى منظمة الإدارة الجماعية بالإدارة حقوقهم وينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تباشر خدماتها بجدية وكفاءة وبأسلوب غير تمييزي، أي تطبيق مبدأ المساواة بين جميع المبدعين المنضمين إلى هذه المنظمة في تحصيل حقوقهم والمحافظة عليها، وفي ذات الوقت رعاية حقوق المبدعين الأجانب المنضمين اليها من منطلق تطبيق مبدً المعاملة بالمثل، وتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.[١]

وينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تؤدي المهام التالية في حدود الولاية التي يمنحها صاحب الحق أو التي يمنحها القانون:

١– ترخيص و/أو تحصيل أجور الحقوق التي تمثلها أو إبرام اتفاقات بشأن استخدام هذه الحقوق و/أو تحصيل أجورها حسب مقتضى الحال؛

٢– وتحصيل جميع عائدات الحقوق المتعلقة باستخدام هذه الحقوق أو بأنظمة مكافآت حق المؤلف ذات الصلة.

٣– رصد استخدام هذه الحقوق ، ومنع الاستخدام غير المصرح به لهذه الحقوق ، وأنفاذ أنظمة المكافآت.

٤– جمع ومعالجة بيانات بشأن استخدام هذه الحقوق للتمكن من توزيع الأموال على مستحقيها بدقة وفي توقيتاتها الصحيحة.

٥– يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية، في حدود ولاياتها وبما يحقق مصالح من تمثل من أصحاب الحقوق، أن تنخرط في أنشطة تستهدف رفع

[١] الملكية الفكرية فى عالم اليوم،٢٠١٤، ت: حسيب الياس حديد، الملكية الفكرية فى عالم اليوم ٢٠١٤، من اصدارات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دليل عمل وإرشادات عملية وتطبيقية لضمان وحماية الملكية الفكرية للحرفيين والفنانين فى دول العالم الثالث، ص ١٢٣.

الوعي العام بحق المؤلف والإدارة الجماعية للحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية، فضلا عن أثرها الإيجابي في الاقتصاد الوطني وفي التنوع الثقافي، بما في ذلك أنشطتها الثقافية والإجتماعية.[1]

وفي هذا تؤكد الوثيقة ما تراه الويبو أنه من الاسباب التى تجعل هناك ضرورة للجوء اصحاب الحقوق إلى خدمات منظمات الإدارة الجماعية، أن هذه المنظمة يمكنها أن تقوم، عادة، بما يلى:[2]

- ترصد متى وأين ولماذا تُستخدم المصنفات؛
- وتتفاوض على الأسعار وغيرها من الشروط مع المستخدمين؛
- وترخّص استخدام المصنفات المحمية نيابة عن أعضائها وأصحاب الحقوق الآخرين الذين تمثلهم؛
- وتجمع الرسوم من المستخدمين وتوزعها على أصحاب الحقوق.

ولنا أن نرى في ذلك تطلعات أصحاب الحقوق والمأمول من هذه المنظمات عند التفكير في اسناد مباشرة حقوقهم الاستئثارية عوضاً عن الممارسة الفردية لهذه الحقوق.

الخلاصة

يمكن اجمال ما سبقت الاشارة اليه:

-أن أهم أسباب اقامة مثل هذه المنظمات هو ضعف الممارسة الفردية لهذه الحقوق بل وتعذر او استحالة إدارة أصحاب الحقوق لحقوقهم بشكل مباشر.

-أن هذه المنظمات تنشأ نتيجة تجمع مجموعة من المبدعين تجمعهم قواعد معينة وقانون موحد، على اساسه يتم وضع اللائحة التنظيمية لعمل هذه المنظمات، ومن خلال هذه اللائحة تبرز نقاط قوة هذه المنظمات من

[1] Daniel Gervais- Symposium: Collective Management of Copyright: Solution or Sacrifice? .. The Landscape of Collective Management Schemes. http://www.crid.be/pdf/public/7228.pdf

[2] الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: https://www.wipo.int/copyright/ar

خلال تحديد مهامها وواجباتها وحقوقها.

-أن اعضاء هذه المنظمات هم من يتولون الإدارة هذه المنظمات بشكل أساسي، وهم يعملون اما من منطلق التكليف او التطوع، او بموجب اتفاقيات مبرمة مع منظمات إدارة جماعية أخرى-اما محلية او دولية- ، واما بموجب قانون وطنى ، أو بموجب كل ذلك.

وبالنظر إلى الواقع العملي نجد أن هذه المنظمات ربما تتخذ اشكالاً قانونية متعددة ومن ثم تختلف اللوائح والقواعد المطبقة عليها من حالة لأخرى، فقد تكون المنظمة عبارة عن شركة مدنية او جمعية، وقد تكون ادارتها تابعة للدولة او خاضعة لسيطرة الدولة، وقد تكون ادارتها مستقلة بيد أعضائها.

هذا وتمثل منظمات الإدارة الجماعية فئات مختلفة من الحقوق، منها، على سبيل المثال، منظمة حقوق نسخ آلي، وشركة ترخيص موسيقي، ومنظمة الإدارة جماعية لفناني الأداء، ومنظمة حقوق أداء، ومنظمة حقوق استنساخ، ومنظمة الإدارة جماعية للمصنفات المرئية. ومن المتعارف عليه ان منظمات الإدارة الجماعية عادة تُنشأ عندما يستحيل أو يتعذر عمليا على أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة الإدارة حقوقهم مباشرة، وعندما يكون من مصلحتهم أن تتولى نظمة الإدارة جماعية ترخيص الحقوق التي يمتلكونها أو يمثلونها.[1]

تكتسب منظمة الإدارة الجماعية سلطاتها عادة بمقتضى لائحتها التنظيمية (إذا كأنت المنظمة قائمة على العضوية)، أو بموجب تكليفات طوعية، أو بموجب اتفاقات تمثيل مُبرمة مع غيرها من منظمات الإدارة الجماعية، أو بموجب قانون وطني، أو بموجب كل ذلك معا.

وفي معظم (وليس كل) الحالات، تُقام منظمات الإدارة الجماعية على أساس غير ربحي، وتكون مملوكة لأعضائها أو خاضعة لسيطرتهم. ومن المفترض أن تضمن منظمات الإدارة الجماعية حصول أعضائها على أجر

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وثيقة مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات) السابق الاشارة اليها.

نظير استخدام مصنفاتهم وموادهم الأخرى المحمية بموجب حق المؤلف.[1]

وهناك من يرى أنه يُقصد بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون.[2]

تطور تطبيقات الإدارة الجماعية والاشكال القانونية لهذه الكيانات:

لابد من الاشارة أولاً إلى أن تطبيق أسلوب الإدارة الجماعية أول ما ارتبط.. ارتبط بالمصنفات الفنية والأدبية التى يقدمها مبدعوها بشكل مباشر ويريدون استغلالها والاستفادة من عوائدها مباشرة .. كان هذا في الماضى، اما الأن فأنه نتيجة للتطور الكبير في عالم الميديا أو صناعة الاعلام والتدفق المعلوماتى والفنى بسهولة أكثر من الماضى وانتشار هذه المصنفات عبر وسائل البث المختلفة ، فقد ادى كل ذلك إلى ازدياد الحاجة إلى استحداث هذا الأسلوب(أسلوب الإدارة الجماعية) لتنفيذ هذه المهمة بما يواكب معطيات هذا العصر ، وقد سعت دول العالم – وعلى رأسها الجماعة الأوروبية– إلى تقنين تطبيق هذه الالية من خلال كيانات يتم الاعتراف بها وتنظيمها حسب قوأنين الدول.

فنجد أن أنظمة التحكم في الإدارة الجماعية متنوعة للغاية فنجد مثلاً أن التشريع الألماني والإسباني يحددان ظروف تشغيل جميع هيئات الإدارة الجماعية على اختلافها، بينما يذكر النصان الدنماركي والهولندي فئتين فقط من الهيئات: أولئك الذين يديرون حقوق الأداء للمصنفات الموسيقية والذين يديرون الحقوق التي تكون إدارتها الجماعية، بموجب القانون، إلزامية.

ونجد أيضاً في إيطاليا، أن الهيئة الإدارية الحكومية تحتكر هذا النشاط وتقوم بهذا الدور وهى التي تعتبر مؤسسة عامة، أما في إنجلترا يتم التحكم في المنظمات الإنجليزية بناءً على طلب المستخدمين أو أصحاب

[1] سامر محمود دلالعة، نفس المرجع السابق.
[2] مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة – وثيقة من اعداد المكتب الدولى للويبو.

الحقوق، بينما معظم القواعد التي تخضع لها هيئات الإدارة الأمريكية مستمدة من تشريعات مكافحة الاحتكار.[١]

مع وجود القوانين الخاصة بالإدارة الجماعية لحقوق اصحاب الحقوق المجاورة في كل دولة ، فأننا نجد أن هناك مشتركات اساسية في هذه القوانين يحرص المشرع فيها على التأكيد أن هذه الكيانات سواء أكانت منظمات او هيئات أو مؤسسات او جمعيات او شركات او أياً كأن المسمى ، فأنه يتعين عليها أن تأخذ شكل الشركة المدنية Société civile غير الهادفة للربح وايضاً التى تعمل بشكل خدمى لصالح اعضائها ، وفي هذا ينص المشرع الفرنسى بشكل صريح في المادة L.٣٢١.١ وايضاً المشرع البلجيكى على أن شكل هذه الشركة لابد وأن تكون شركة مدنية.[٢]

وعند مطالعة القانون الألمانى الخاص بتنظيم الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .. المعروف باسم: قانون إدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال الادارة الجماعية.[٣]

Gesetz über die Wahrnehmung von Urheberrechten und verwandten Schutzrechten durch Verwertungsgesellschaften.

فنجد أنه أورد ضمن التعاريف الواردة به تعريف منظمة الإدارة الجماعية أنها منظمة او مؤسسة ينظم عملها القانون بشكل أساسي او أن يكون عملها على اساس تعاقدي، ويكون غرضها الاساسي او الرئيس هو ممارسة حقوق النشر والتأليف او الحقوق ذات الصلة (الحقوق المجاورة)

---

[١] للمزيد يمكن الرجوع الى الموقع الرسمى للغرفة الثانية من البرلمان الفرنسى (مجلس الشيوخ) على الانترنت:
https://www.senat.fr/lng/ar/index.html

[٢] حسن حسين البراوى ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف .. دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامى والفقه الوضعى ، الطبعة الاولى(٢٠٠٤-٢٠٠٥)، الناشر/دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص٢١٠-٢١١ .

[٣] ينظم قانون الادارة الجماعية الألماني (VGG) ممارسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال منظمات الادارة الجماعية ومؤسسات الاستغلال التابعة والمستقلة ، وقد جاء هذا القانون بعد ان تم احلاله محل قانون حقوق الطبع والنشر وتم توقيعه في ١ يونيو ٢٠١٦. وقد جاء هذا القانون تنفيذاً للتوجيه ٢٦/٢٠١٤ / EU (توجيه VG) احد توجيهات الإتحاد الأوروبي بشأن الادارة الجماعية لحق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة ، وهذا القانون يضع الإطار القانوني لتنظيم أنشطة الادارة الجماعية. ومن ناحية أخرى ، فإنه ينظم الإجراء الخاص بتحديد المكافأة للأجهزة ووسائط التخزين مصمم ليكون أسرع وأكثر كفاءة.

لصالح اعضائها من اصحاب الحقوق – سواء أكانوا افراداً أو مؤسسات تمثل اصحاب الحقوق – ، ويكون ذلك اما بواسطة ادارتها بشكل مباشر او عن يكون باستخدام طرف اخر عن طريقها.

وقد اشترط هذا القانون أنه لكى يتم اعتبار منظمة ما منظمة الإدارة جماعية معترف بها قانوناً أن تكون اسهمها مملوكة من قبل اعضائها ، او يتم التحكم فيها من قبل اعضائها ، و/أو أن تكون منظمة غير هادفة للربح.

وعند مطالعة النظام القانونى لجمعية الساسيم (Sacem)، وهي الجمعية العالمية للمؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى، فنجد انها مؤسسة مدنية غير ربحية، تعود ملكيتها وإدارتها إلى أعضائها ، وتتّبع الجمعية نفس النموذج المعتمد في التعاونيات ، هذا وتتمثل مهمتها الرئيسة في تحصيل حقوق المؤلف في فرنسا وإعادة توزيعها على المبدعين الفرنسيين والأجانب.

وتُعتبر هذه المهمة أساسية لتخليد الإبداع وعمل قطاع الموسيقى.[١]

وعند النظر إلى العالم العربى ، وبمطالعة التشريع اللبنانى –على سبيل المثال– فنجد أنه ينص في المادة ٥٨ من قانون الملكية الأدبية والفنية على أنه: "يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة او خلفائهم الخصوصيين او العموميين أن يوكلوا أمر الإدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها او بعضها إلى جمعيات او شركات مدنية تؤلف فيما بينها."

فلننظر ايضاً الى ما فعله المشرع الجزائرى في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة ١٣٠ من هذا الأمر القانونى (٠٣–٠٥ لسنة ٢٠٠٣).. حيث اسند مهمة التسيير الجماعى للحقوق المعترف بها في هذا الامر الى الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[١] يمكن الرجوع الى الموقع الرسمى لجمعية الساسيم على الانترنت: https://societe.sacem.fr/ar

ولنا ان نستنتج في هذه الحالة ان مضمون التشريعات الخاصة بتنظيم منظمات الادارة الجماعية والسماح بانشائها تتعامل على أن هذه المنظمات هى شركات مدنية وهذا يتناسب مع دول كثيرة حول العالم وبالتالى يكون العمل في هذا الاطار وهذا الشكل مقبولا، الا أنه في الدول النامية يصعب في احيان كثيرة اتخاذ هذا الشكل او الاعتماد عليه للعمل به (ونقصد شكل الشركة المدنية) وذلك لاعتبارات امنية من ناحية او لعدم تفهم المتعاملين مع هذه الكيانات لطبيعة عملها واهدافها.[١]

الأشكال القانونية لتشغيل هذه الهيئات في دول العالم:

كما سبق القول بأن أنظمة التحكم في الإدارة الجماعية متنوعة للغاية فنجد مثلاً أن التشريع الألماني والإسباني يحدد أن ظروف تشغيل جميع هيئات الإدارة الجماعية، بينما يذكر النصان الدنماركي والهولندي فئتين فقط من الهيئات: أولئك الذين يديرون حقوق الأداء للمصنفات الموسيقية والذين يديرون الحقوق التي تكون إدارتها الجماعية – بموجب القانون – إلزامية، ونجد في إيطاليا أن الهيئة الإدارية الحكومية تحتكر هذا النشاط وتقوم بهذا الدور وهى التي تعتبر مؤسسة عامة.

أما في بريطانيا – التى أعلنت انفصالها فعلياً عن الإتحاد الأوروبي عام ٢٠٢٠ – فأنه يتم التحكم في المنظمات الإنجليزية بناءً على طلب المستخدمين أو أصحاب الحقوق، بينما معظم القواعد التي تخضع لها هيئات الإدارة الأمريكية مستمدة من تشريعات مكافحة الاحتكار.[٢]

بحسب وثيقة الوايبو الخاصة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة فأنه يمكن انشاء جمعيات المؤلفين لأغراض مختلفة ومتعددة ولكن يبقى أن الهدف الأساسي من وجود مثل هذه المنظمات هو ادارة حقوق المبدعين وأصحاب الحقوق بشكل جماعي وهذا ما نص عليه النظام الاساسي للاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين في مادته الخامسة حيث جاء أن الجمعيات التي تتولى ادارة حقوق المؤلفين

[١] حسن حسين البراوى، نفس المرجع السابق ، ص٢١٠-٢١١.
[٢] الموقع الرسمي للغرفة الثانية من البرلمان الفرنسي (مجلس الشيوخ)على الأنترنت:
https://www.senat.fr/lc/lc30/lc30_mono.html

هى وحدها التي تُقبل كعضو عادي في الاتحاد.

وبناءً على المادة ذاتها فانه من المفترض أن تتميز الجمعية العاملة في هذا المجال بعدة مميزات كأن تستهدف دعم مصالح أعضائها المعنوية والدفاع عن مصالحهم وتكرس جهودها في هذا الإطار، كما انها تضع آلية فعالة لحساب وتحصيل وتوزيع الاتاوات الناتجة عن استغلال مصنفات مبدعيها.

وبالرغم من أن اتفاقيات وقوانين حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة تضمن لهاتين الفئتين من المبدعين وخلفائهم حقوقهم الأدبية والمالية إلا ان عمل هذه الجمعيات يتعلق أساساً –بحسب نظام الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين– بإدارة حقوق المؤلفين بشكل أساسي، ويمكن قبول أصحاب الحقوق المجاورة كأعضاء فيها ولكن على اعتبار أنهم تابعين أو لاحقين للفئة المستهدفة بشكل أساسي.[١]

وبحسب الوايبو فان جمعيات المؤلفين هى تلك الجمعيات التى يتم انشاؤها خصيصاً بغرض أداء وظائفها ومهامها المنوطة بها–تحت مظلة القانون– وذلك لإدارة حقوق المؤلفين، ولكن في حال وجود جمعيات عامة تقوم بنفس هذه المهام فانه يمكن اعتبارها ضمن جمعيات المؤلفين، وفي كلا الحالتين لا تكون هذه المنظمات ربحية وتكون اشتراكات اعضائها لتغطية نفقاتها وتحقيق شخصيتها المالية المستقلة.[٢]

وبالتالي فان المهمة الأساسية التى تقام مثل هذه المنظمات من أجلها هو مراعاة الحقوق المالية لمبدعيها من خلال ادارة هذه الحقوق نيابة عن هؤلاء الأعضاء، وفي ذات الوقت مراعاة حقوقهم الأدبية ودعمهم مادياً

[١] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وثيقة أدوات الوايبو للممارسات الجيدة لمنظمات الادارة الجماعية ، منشورة على الانترنت.

[٢] الإتحاد الدولى لجمعيات المؤلفين والملحنين هو منظمة دولية غير حكومية وغير هادفة للربح ، مقرها الدولى فى فرنسا ، وتم انشاؤها عام ١٩٢٦ بهدف حماية حقوق المبدعين في جميع أنحاء العالم وتعزيز مصالحهم من خلال اتخاذ إجراءات لصالح حماية قانونية قوية لحقوق التأليف والنشر. وهي تمثل أكبر شبكة دولية لجمعيات حقوق التأليف والنشر في العالم ، والمعروفة أيضًا باسم منظمات الإدارة الجماعية (CMOs) أو جمعيات إدارة حقوق الطبع والنشر أو جمعيات التجميع أو جمعيات حقوق الأداء.
والموقع الرسمى لهذا الإتحاد على الانترنت: https://www.cisac.org/

وأدبياً.

تتخذ هذه الكيانات مسميات مختلفة حسب النظام القانوني الداخلي لبلدها فهناك: منظمات الإدارة الجماعية ، او مؤسسات الإدارة الجماعية ، او جمعيات الإدارة الجماعية ... وبالرغم من اختلاف هذه المسميات الا أن مجال وجود وعمل هذه الكيانات هو العامل الأبرز.[1]

فعلى النطاق العربى فاننا نجد مثلاً في دولة الجزائر – كما اسلفنا القول – أن مهمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة يتم اسنادها إلى

الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتى تعتبر أول مؤسسة إفريقية لحماية حق المؤلف، كما نجد أنه وفقا للمادة ٥ من قانون حق المؤلف الجزائري، فأن الديوان يعد مسؤولاً عن خمس مهام رئيسة، ألا وهى:[2]

– ضمان حماية كل الابداعات الأدبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.

– ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الاعضاء وذوي الحقوق المجاورة .

– منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الادبي والفني بهدف ترقية الثقافة.

– ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي.

---

[1] المكتب الدولى للويبو ، مقدمة حول الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور على الانترنت.

[2] الديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) هي مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، تأسست في عام ١٩٧٣. تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو خلفائهم وأصحاب الحقوق المجاورة ، وقد تم أنشاء الديوأن الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الامر رقم ٧٣–٤٦ الصادر في ٢٩ يوليه ١٩٧٣ وتم اعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي ٩٨–٣٦٦ الصادر في نوفمبر ١٩٩٨ ثم بالمرسوم رقم ٠٥–٣٥٦ الصادر في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥.

– ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الاعضاء.

وبالنظر إلى نطاق عمل الديوان من خلال المؤلفات المحمية والتي لها علاقة مع هذه المؤسسة، فأننا نجد أنهم يشملون: برامج الكمبيوتر، وقاعدة المعلومات، والمؤلفات السمعية البصرية.[١]

ولابد من التأكيد على أنه من المهام التى لابد من أن تضطلع بها هذه الهيئات – مهما اختلفت اشكالها القانونية أو مسمياتها – أن تحرص على فكرة الترويج الثقافي وعدم التمييز بين أعضائها – أى المساواة بين الاعضاء من حيث الحقوق والواجبات، وايضاً تحقيق التنوع الثقافي وابراز الهوية الثقافية الوطنية والحفاظ على أصالة هذه الهوية بين الثقافات المتنوعة الاخرى.

وعلى الجانب الآخر .. فأن هذه المنظمات تقوم بتقديم وتوفير الخدمات والإجتماعية والثقافية والتعليمية لصالح أصحاب الحقوق من الاعضاء بها، مما يساهم بشكل ما في الارتقاء بالمستوى الادبى والمهنى – ومن ثم الاقتصادى– لهؤلاء المبدعين.[٢]

وبالنظر إلى آليات عمل هذه المنظمات والاهداف التى أنشئت من اجل تحقيقها .. نجد أنها – ربما هى الأجدر حالياً بالاضطلاع بهذه المهام السابق ذكرها والاشارة اليها.

[١] مزيد من المعلومات من خلال الموقع الرسمي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرى على شبكة الأنترنت: http//www.onda.dz.

[٢] بند ٣ من توجيه ٢٦/٢٠١٤ / الإتحاد الأوروبي للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤ بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق في المصنفات الموسيقية للاستخدام عبر الأنترنت في السوق الداخلية.

الحماية الدولية لمنظمات الإدارة الجماعية:

يمكن القول أنه بدأ تطبيق هذا الأسلوب على اصحاب حق المؤلف بهدف حماية حقوقه الأدبية ولإدارة حقوقه المالية (حقوق الطبع والنشر) ، وتحسين القدرة على استغلال مصنفاته مالياً – بحسب اتفاقية برن ١٨٨٦ وهى الاتفاقية الأم في مجال حماية الحقوق الأدبية والفنية حيث ذكرت في مادتها ٢/أ ، والتى تتعلق بال**معايير الدنيا** للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية.. ما يلى:

بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل أنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كأنت طريقة أو شكل التعبير عنه" (المادة ١/٢ من الاتفاقية). الا أنه كان لابد من الالتفات إلى الفئات التى يرتبط عملها بالمؤلف ايضاً وهم اصحاب الحقوق المجاورة او اصحاب الحقوق ذات الصلة – كما يطلق عليهم في بعض الاحيأن – وهم: (فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث) ، باعتبار أنهم ممن يقومون بتسهيل الابداع الفكرى للمؤلف وتوصيله إلى المجتمع ، ويجب أن يحظوا بحماية تكفل لهم مكافأتهم على مجهوداتهم وابداعاتهم من جهة ، ومن جهة تكفل استمرارهم في ادوارهم الداعمة لحق المؤلف وايضاً لحركة الثقافة والفن في المجتمع.[١]

من هنا .. كان التوجه لتفعيل هذه الألية من الأهمية بمكان أن تم دفع الدول والهيئات المعنية بحماية حقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة حول العالم بإقامة مؤتمرات وتوقيع اتفاقيات لهذا الصدد تعمل في الأساس على دعم هذا الأسلوب لحماية حقوق المبدعين الأدبية والمادية سواء محلياً أو دولياً، كما أن هذه الإيجابيات التى يبرزها استخدام هذا الأسلوب (الإدارة الجماعية للحقوق) قد دفعت المشرعين الوطنيين في العديد من بلدان العالم لتقنين أنشاء وعمل مثل هذه المنظمات لخدمة مبدعيها.

[١] يمكن الرجوع فى مزيد من المعلومات الى الموقع الرسمى لجمعية المؤلفين وكتاب الدراما الفرنسية على الأنترنت: www.sacd.fr

وما ساعد على ازدياد الاهتمام بوضع نظام قانونى محدد المعالم وواضح لهذه الكيانات يكون معترفاً به ومفعلاً .. هو التطور الهائل الذى شهده عالم التكنولوجيا والتأثير الكبير الذى ظهر في القدرة على نشر وتداول المصنفات الأدبية والفنية التى أخذت هى الأخري أشكالا متطورة، وكان هذا الأنتشار بإمكانيات بسيطة وربما في بعض الأحيان بطرق غير مكلفة، ويكون ذلك على نطاق واسع داخلياً وخارجياً.

واذا كانت التكنولوجيا قد أفادت المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بشكل كبير – خاصة في الآونة الأخيرة – وذلك في الترويج لهذه المصنفات وإكساب أصحابها شهرة وصيتاً واسعاً في أزجاء العالم ، إلا أن لهذا أيضاً جأنبه السلبى الذى ربما يؤثر بشكل مباشر وكبير على هؤلاء المبدعين ، وهذا من ناحية ازدياد وتنوع أشكال وحالات الاعتداء على هذه المصنفات إما بالسرقة أو النسخ دون وجه حق أو القرصنة ، وكل هذا يؤثر بشكل سلبى على المبدعين من حيث القدرة على الاستمرار في عملية الإبداع ، أو يشكل ظلماً وجوراً على حقوق هؤلاء المبدعين في الاستفادة المستحقة من ثمرة ونتاج قريحتهم الفكرية.[١]

تبعاً لكل ذلك .. فقد تمت الدعوة لإقامة الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تدعم وجود هذه الهيئات وتدعم عملها وتنسق مهامها، وقد وضعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف الأحكام الأساسية الخاصة بأنشاء الإدارات الجماعية سواء من حيث تسميتها، أو من حيث تمثيلها القانوني لأصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و كيفية استغلال المصنفات الخاصة بفناني الأداء، و كيفية توزيع صافي ما يتم تحصيله من مبالغ على أعضاء الإدارة الجماعية، و تحديد الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الحقوق المالية للمؤلفين.[٢]

فقد أكدت كل من اتفاقية (برن) –الاتفاقية الام الخاصة بالملكية الأدبية والفنية– ، والاتفاقية الاشمل والاكثر الزاماً –اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)– ، واتفاقية روما بشأن حماية

[١] سامر دلالعة ، نفس المرجع السابق.
[٢] المكتب الدولى للويبو ، نفس المرجع السابق.

فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة – المعروفة باسم اتفاقية روما ١٩٦١على أهمية إرساء أسلوب وقواعد الإدارات الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ودعم الدول النامية و منها الدول العربية على أنشاء إدارات جماعية معنية بحقوق المؤلف و تعزيز دورها بما في ذلك تدعيم أدوات العاملين فيها لتنفيذ المهام المنوطة بها ، وهذا ايضاً يتأكد من الاجتماع الذى عقد في باريس عام ١٩٧١ بشأن اعادة مراجعة على اتفاقية برن لحماية الملكية الفنية والأدبية وادراج ملحق خاص بالبلدان النامية ودعم حكومات هذه الدول لتفعيل أنظمتها المختلفة لحماية حقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة.[١]

وبحسب موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) .. فان:

منظمات الإدارة الجماعية هي، في معظم الحالات، كيانات لا تستهدف الربح؛ ويمكن أن تكون، من الناحية القانونية، هيئة خاصة أو عامة. ويمكن أيضا، بحسب قائمة الجهات التي تمثّلها، أن تُسمى شركات ترخيص الموسيقى (MLCs)، أو منظمات حقوق النسخ الآلي (MROs)، أو منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فنأني الأداء (PMOs)، أو منظمات حقوق النسخ (RROs).

وتضطلع منظمات الإدارة الجماعية بدور رئيس في تيسير النفاذ إلى المصنفات الإبداعية وضمان اعتراف مستخدمي المصنفات بحقوق المبدعين ودفع أموال مقابل استخدامها. وتكفل منظمات الإدارة الجماعية حلقة وصل في سلسلة القيمة من خلال تمثيل مصالح المجتمع الإبداعي على مستوى آلاف الأسواق – فلا يمكن لأي فرد بذاته الإدارة علاقات بهذا العدد.[٢]

تجدر الاشارة الى أن اتفاقية التريبس قد وضعت الأسس التشريعية الملزمة للدول لتطبيق أسلوب الادارة الجماعية لحقوق مبدعيها من المؤلفين

1Alhaji Tejan-Cole, BERNE CONVENTION FOR THE PROTECTION OF copyright law- part i: the berne convention for the protection of literary and .artistic works
http://www.belipo.bz/wp-content/uploads/٢٠١١/١٢/copyrightlaw.pdf

[٢] ت: حسيب الياس حديد، نفس المرجع السابق، ص:١٢٣.

وأصحاب الحقوق المجاورة خاصة في ظل تطبيق المبادئ الرئيسة لهذه الاتفاقية وهى:(المعاملة الوطنية)،و(الدولة الأولى أو الأفضل بالرعاية).

من المعروف أن هذه الاتفاقية تفرض قواعد واجراءات تتعلق بالزام الدول على تنفيذ الحد الأدنى من حماية الملكية الفكرية بشكل عام، وأنها لا تمنع اجراءات الدول الأعضاء على زيادة هذه المستويات من الحماية وهذه الاجراءات المرتبطة بهذا المسعى.

الا أننا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وعلى مدى سنوات تسعى باستمرار للضغط على مختلف الدول وخاصة الدول النامية وذلك لإجبارها على رفع مستويات الحماية واجراءاتها وذلك لإدراكها أن ذلك يمس بشكل مباشر مصالح مبدعيها عند تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية وهى: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الأفضل للرعاية.[١]

ومن هذا المنطلق فمن مصلحة الدول الكبرى أن تطبق مختلف الدول هذه الآليات لحماية مصالح مبدعيها ومن هذه الآليات بالطبع آلية الادارة الجماعية لحقوق المبدعين من المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وخلفائهم وذلك لترويج مختلف هذه الابداعات وأيضاً تحصيل وتوزيع حقوق أصحابها مقابل استغلال هذه المصنفات المحمية (الاتاوات).

ولنا أن نسترشد بتحرك دول الإتحاد الأوروبي في اطار حماية حقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة ، حيث اصدرت ما يعُرف ب (التوجيهات الأوروبية) تم اعتمادها لكى تضمن توفير مستوى عال من الحماية لأصحاب هذه الحقوق ، وبالتالي توفر إطارًا تشريعياً مشروعاً يمكن أن يحدث فيه استغلال المحتوى المحمي بتلك الحقوق.[٢]

---

[١] سهيلة جمال دوكاري(٢٠١٥)، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ،الطبعة الأولى ، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ص:١٨٥-١٩١.

[2] DIRECTIVE 2014/26/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 26 February 2014 On collective management of copyright and related rights and multi-territorial licensing of rights in musical works for online use in the internal market

وتهدف هذه التوجيهات إلى أن تساهم في تطوير الإبداع والحفاظ عليه ، وأن تشجع أيضًا حماية الابتكار والإبداع الفكري الاستثمار في الخدمات والمنتجات المبتكرة ، وفي ذات الوقت تضمن عدم تشويه المنافسة في السوق الداخلية للدول.

جدير بالذكر أن توجيه الإدارة الحقوق الجماعية يعد جزءًا أساسيًا من تشريعات حقوق النشر في أوروبا ، وبالتالى فأن عددا كبيراُ من دول الإتحاد الأوروبي باتت تلتزم بهذه التوجيهات في اعداد قوانينها الوطنية او لوائحها الداخلية الخاصة بهذا الشأن.

يهدف توجيه الإدارة الحقوق الجماعية إلى ضمان أن يكون لأصحاب الحقوق رأي في الإدارة حقوقهم، وتحسين أداء ومساءلة منظمات الإدارة الجماعية (CMOs). كما تعتزم تسهيل الترخيص متعدد الأقاليم من قبل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين في المصنفات الموسيقية للاستخدام عبر الأنترنت والتي تخضع لعدة متطلبات.

يضع هذا التوجيه مجموعة من الأهداف الخاصة بهذا الشأن هي:

– تحسين الطريقة التي تدار بها منظمات الإدارة الجماعية المنشأة في الإتحاد وذلك من خلال وضع معايير مشتركة للحوكمة والشفافية والإدارةالمالية.
– وضع معايير مشتركة للترخيص متعدد الأقاليم من قبل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين في المصنفات الموسيقية لتوفير الخدمات عبر الأنترنت.
– خلق الظروف التي يمكن أن توسع العرض القانوني للموسيقى عبر الأنترنت.

– وأيضاً وضع معايير جديدة للحوكمة[1] والشفافية في منظمات

[1] يمكن تعريف الحوكمة على أنها مجموعة من القرارات والاجراءات والسياسات والقوانين التى تؤثر فى الطريقة التى تدار وتراقب بها الشركات بطريقة تعزز وتضمن كفاءة اعلى واداءً مالياً افضل وتقلل من الحاجة لرقابتها. (كتاب/ حوكمة أنشطة الرقابة الشرعية وجودتها)، تأليف: الباحث/ حسين عبد المطلب الأسرج – تاريخ النشر ٢٠١٥.

الإدارة الجماعية، أى أنه من أجل تحقيق هذه الأهداف، يتعين على منظمات الإدارة الجماعية تحسين معاييرها الخاصة بالحوكمة والشفافية، وذلك من خلال ضمان المشاركة الكافية لأصحاب الحقوق في عملية صنع القرار، ومن خلال ضمان الإدارة المالية الكافية للعائدات المحصلة نيابة عن أصحاب الحقوق الذين يمثلونهم، عن طريق زيادة الشفافية تجاه أصحاب الحقوق، وجمعيات الإدارة الجماعية الأخرى، ومقدمي الخدمات والجمهور ككل.

اذاً .. فأن هذه الاهداف تستلزم مجموعة من الاجراءات التى يتم اعتمادها لضمان تماشي اهداف الإدارة المنظمة مع اهداف اعضائها بما يتوافق مع تحقيق اقصى استفادة للجميع ، وفي ذات الوقت تعزيز ثقة الاعضاء في كفاءة القائمين بالإدارة وتأكيد قدرتهم على حماية حقوقهم والتى تتضمن حقوق الترخيص للاستخدامات عبر الأنترنت على أساس متعدد الأقاليم وواسع النطاق.

علاوة على ذلك ، فأن منظمات الإدارة الجماعية التي تدير حقوق المؤلفين في المصنفات الموسيقية ، من أجل الترخيص متعدد الأقاليم لتلك الحقوق للاستخدامات عبر الأنترنت ، ستكون خاضعة لعدة متطلبات تتكيف مع العصر الرقمي ، مثل القدرة المعززة على معالجة كميات كبيرة من البيانات ، والتعرف الدقيق على الأعمال التي يستخدمها مقدمو الخدمة ، والفوترة السريعة لمقدمي الخدمات والدفع في الوقت المناسب لأصحاب الحقوق ، وهذا ما يمكن تطبيقه على اعضاء الجمعية من هيئات الإذاعة ويكون مناسباً لهم.

عملاً بالمادتين ٣٦ و ٣٩ من التوجيه الأوروبي فان مجالس ادارات هذه الجمعيات أو الكيانات ستمد السلطات المختصة بقوائم CMOs لكل دولة عضو مبينة علاقات العملاء ومحددة مصنفاتهم ، ويتعين على الدول الأعضاء إخطار اللجنة بالسلطات المختصة المعينة لغرض مراقبة منظمات الإدارة الجماعية المنشأة في أراضيها وأيضًا تزويد اللجنة بقائمة منظمات الإدارة الجماعية المنشأة في أراضيها.

ومن هذا يمكن ان نستفيد في احداث ترابط وتكامل بين جمعيات ومؤسسات الادارة الجماعية في كل من مصر والدول العربية ودول العالم المختلفة وذلك في مجال هيئات البث الإذاعي والتليفزيوني، وبالتالي يكون وسيلة للتقارب بين الشعوب، وفي ذات الوقت يكون خطوة في مجال تحقيق التنوع الثقافي والحفاظ على الهوية الوطنية لكل دولة، وايضاً الحفاظ على مقومات الهوية العربية الجامعة لشعوب المنطقة.

بعض السلبيات التى تتعلق بوجود وعمل هذه المنظمات:

عملياً .. هناك بعض السلبيات التى في كثير من الأحيان قد تنشأ مع الممارسة العملية لهذه الهيئات وعلاقتها بالمبدعين، وايضاً علاقتها بمؤسسات الدولة ومن ثم بالدول الأخرى التى تربطها بهم معاهدات واتفاقيات ملزمة – ومنها على سبيل المثال: تطبيق مبدأ المساواة بين مواطنى الدولة والأجانب، ومبدأ المعاملة الوطنية.....).

ومن هذه السلبيات التى يمكن أن نرصدها:

١- فكرة الاحتكار ومنع المنافسة.

٢- الالتزامات التى يتقيد بها العضو بمجرد ابرامه عقد الترخيص لمنظمة الإدارة الجماعية، والسماح لها بالإنابة عنه في تحصيل عوائد استغلال مصنفه الإبداعي، هذه الالتزامات تُفقد هذا العضو قراره او حريته في سبل استغلال مصنفه كما يريد.

٣- في بعض الأحيان، ومع غياب تطبيق مبدأ الشفافية وعدم المساءلة لهذه الهيئات قد تسبب خللاً في العلاقة التعاقدية التى بينها وبين اعضائها، وهذا يتضح في ظل عدم وجود تشريعات قانونية واضحة منظمة لهذه الجمعيات ومهامها.

٤- عدم وضوح رؤية المشرع الوطنى والجهات التنفيذية لدور مثل هذه الهيئات قد يتسبب في عدم نيل اعضائها من المبدعين لحقوقهم او تعطيل هذه الحقوق او اجتزاء هذه الحقوق مما يؤثر قطعاً على وضعية واستمرارية ورسالة هذا الكيأن مما يفقد هذا الاخير فعاليته.

٥- قد يترتب على كل هذه الظروف وفي ظل هذه الاوضاع من عدم وضوح البيئة التشريعية التى تنظم وجود وعمل مثل هذه الهيئات او المنظمات، والتى قد تشوه رسالتها والهدف منها .. فقد يترتب على ذلك بعض الالتزامات الدولية التى قد تتحملها الدولة نتيجة هذا القصور سواء مالياً (في شكل تعويضات) ، او على مستوى وضعية الدولة بين الدول في مجال حماية ورعاية حقوق الملكية الفكرية.

٦- قد تعترض بعض هذه المنظمات عراقيل تحول دون تحقيق احد اهم اغراض أنشائها، الا وهو: تحقيق التنوع الثقافي، ومن ثم عرقلة خطوات تحقيق التكامل الثقافي بين الدول العربية ، لحساب اغراض أخرىأو اهداف أخرى قد لا تكون بمثل اهمية هذا الهدف.

٧- في ظل عدم وجود تشريعات واضحة وملزمة فأنه قد تكون مثل هذه المنظمات عاملاً من عوامل عدم التواصل بين المبدع او صاحب الحق (من اعضائها) والجمهور ، وبالتإلى قد تكون سبباً في حجب المواد الثقافية (التى تخص اعضائها بالطبع) عن المجتمع ، وبالتإلى تسبب مثل هذه المنظمات اضراراً بحقوق المبدعين من ناحية ، ومن ناحية أخرى بمسيرة الثقافة في المجتمع ، خاصة فيما يتعلق بمؤسسات التعليم والبحث العلمى والمحافل الخيرية والتجمعات الاهلية ، وعلى مدى ليس بالبعيد تضر بالدولة على مستويات عدة كما سبق لنا وأن ذكرنا.

التجربة المصرية مع تطبيق أسلوب الادارة الجماعية لحق المؤلف:

ولنا أن نستعرض النموذج المصرى الذى يحمل اسم: جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين المصرية (الساسيرو)[١] ، والتى تقوم عن طرق مندوبيها بتحصيل حقوق الاداء العلني المستحق لأعضاء الجمعية بالأداء العلني في بعض المحلات العامة والاماكن التى يرتادها الجمهور وتذيع مثل هذه

[١] يمكن الرجوع الى مزيد من المعلومات حول جمعية المؤلفين والملحنين المصرية (الساسيرو) على شبكة الانترنت: http://sacerau.com/
ولابد من الاشارة الى انه قد تعاقب على رئاسة مجلس الإدارة الجمعية كل من الاساتذة:
محمد عبد الوهاب، فريد الاطرش، محمد فوزي، محمد الموجي، احمد فؤاد حسن، عمر بطيشة، رياض السنباطي، فاروق شوشة، محمد سلطان ، سيد حجاب، جمال بخيت، مدحت العدل حتى عام ٢٠٢٠.

المصنفات و يتم فيها استغلال مصنفات موسيقية وغنائية بأي صورة من الصور .. ما يسمى قانوناً بالإتاوات.

وهذه الجمعية لها تاريخ طويل في مجال رعاية حقوق المؤلف ومن المفترض انها تقوم بأنشطة متعددة ، حيث انه بموجب قرار رسمي من وزارة الشئون والاجتماعية تحت رقم ٣٧٣ سنة ١٩٤٦ تأسست جمعية المؤلفين والملحنين وبرئاسة موسيقار الاجيال الاستاذ محمد عبد الوهاب ، ومنذ أنشائها وهي تقوم بتوفيق اوضاعها طبقا لما يصدر من قوانين واعيد اشهارها كجمعية مركزية برقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بوزارة التضامن الاجتماعي واصبحت خاضعة للتفتيش المالي والاداري للإدارة العامة للجمعيات بالإدارة الجمعيات المركزية بوزارة التضامن ، وكأنت سابقا تخضع لإدارة التضامن بمحافظة القاهرة ويغطي نشاطها كافة أنحاء الجمهورية.

والغرض الاساسي لأنشاء الجمعية ونشاطها وطبقا لما نص عليه بلائحة النظام الاساسي المعتمدة من وزارة التضامن هو:

تطبيق قوانين حماية الملكية الأدبية والفنية وحماية حقوق المؤلف بأية تشريعات او قوانين معمول بها حاليا او تلك التي تصدر مستقبلا والإدارة الاجهزة التنفيذية اللازمة لهذه الحماية وتبادل هذه الحماية مع الجمعيات والهيئات المماثلة القائمة عليها في الخارج وتوزيع الحقوق الناتجة عن هذه الإدارة على اعضائها كل بنسبة ما يستحقه بعد خصم المصروفات الفعلية التي تنفق في هذا الخصوص.

ونظمت اللائحة الداخلية للجمعية كيفية تنفيذ اغراض الجمعية في هذا الشأن وفي اطار القانون٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والذي تضمن في المادة ١٤٧ الحق الاستئثاري للمؤلف في منح أو منع استغلال مصنفه بأي صور من الصور.

وتضمنت المادة ١٥٠ أحقية المؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذي يراه عادلا نظير حق او اكثر من حقوق الاستغلال، وتضمنت المادة ١٧١ الاستثناءات الواردة على حق المؤلف (الترخيص الاجباري) والتي تتيح للغير استغلال المصنف دون الحصول على ترخيص من

المؤلف او ممن يخلفه وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر ولا يجوز الخروج عنها أو القياس عليها، وجميع الحالات الواردة بالمادة تهدف إلى حماية حق المجتمع في المعرفة والتعليم ومتابعة الاحداث الجارية.

وتضمنت المادة ١٨١ العقوبات التي توقع على المعتدي على حق المؤلف دون ترخيص كتابي مسبق وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز العشرة الاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات.

وقد استقرت احكام القضاء على احقية الجمعية في الدفاع وحماية حقوق اعضائها بالتقاضي واحقيتها في تحصيل هذه الحقوق ومن اهمها الحكم الصادر في الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٥٢ نقض بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٤ والفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك عام ١٩٨٤ بأحقية جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين في تحصيل نسبة حق الاداء العلني المستحقة لأعضائها.

الجمعية منذ أنشائها وهي تعمل في اطار القوانين المعمول بها واحكامها وبدأت تعاقداتها مع الإذاعة المصرية عام ١٩٥٥ اي بعد صدور القانون عام ١٩٥٤ الخاص بحماية حقوق المؤلف باقل من عام ، كما أنها تحصل من الفنادق والقرى السياحية والمحلات العامة التي يتم استغلال المصنفات الموسيقية والغنائية باي صورة من الصور سواء بالأداء العلني الحي او من خلال اجهزة ميكانيكية (راديو – تليفزيون–تسجيلات صوتية) او خلافه ،حيث لا يوجد استثناء وارد في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما أن هناك تعاوناً كاملاً بين الجمعية ووزارة الثقافة باعتبارها الجهة الحكومية المنوط بها تفعيل قانون حماية الملكية الفكرية بشأن المصنفات الموسيقية والغنائية وذلك من خلال الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية، وايضا الإدارة التفتيش الفني بإدارة الإنتاج الثقافي التابع للمجلس الاعلى للثقافة.

وتضم الجمعية في عضويتها ١٥٠٠ عضو (مؤلف وملحن) وتدير

حقوق مصنفاتهم الغنائية والموسيقية التي تصل لحوالي ١٦٠٠٠٠ مصنف، وتحمي حقوق هذه المصنفات طبقا للاتفاقيات الدولية والمعاهدات والقوانين التابعة لها كواحدة من الجمعيات التابعة للإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والناشرين CISAC وكذلك تحمي حقوق المصنفات الاجنبية المستخدمة في نطاقها الجغرافي المحلي والاقليمي.

وقد أعلنت جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين المصرية "الساسيرو"، حساب تحصيلاتها المالية لعام ٢٠١٩ وذلك في بيان صحفي لها جاء فيه: "عام ٢٠١٩ هو من أفضل الأعوام التى مرت على الجمعية منذ إنشائها، فقد بلغت تحصيلاتها وتوزيعاتها المالية التي تحصلت عليها خلال الأشهر ١٢ الماضية لـ٢١ مليونا و٩٠٨ آلاف و٤٤١ جنيها، وبزيادة ٤ ملايين عن عام ٢٠١٨ الذى حصلنا فيه ١٨ مليونًا، واستفاد منها ٩٠٠ شاعر وملحن من أعضاء الجمعية حيث حصلوا على نسبهم المالية نتيجة إذاعة وعرض أعمالهم الموسيقية طيلة العام".[١]

كما ان هذا التقرير اشار الى انه ما زالت التحصيلات المالية الخارجية او ما يتم تحصيله من الجمعيات الدولية الاخرى هى الاعلى مقارنةً بما يتم تحصيله من الجهات المحلية.

ولنا من خلال متابعة انشطة الجمعية ومحاولة قيامها بمهامها المنوطة بها .. فنجد ان هناك ملاحظات عامة تتعلق بعمل مثل هذه الجمعيات.

[١] على الكشوطى ،٢٢ مليون جنيه حصيلة جمعية المؤلفين والملحنين لعام ٢٠١٩ ، اليوم السابع (الموقع الالكترونى)، بتاريخ ١ يناير ٢٠٢٠.
https://www.youm7.com/story/2020/1/1/22-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%AC%D9%86%D9%8A%D9%87-%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-2019/4569666

الخصائص المميزة لهيئات الإذاعة وأهمية حماية حقوق المؤلفين من خلالها:

تتنامى أهمية هيئات الإذاعة حول العالم نظراً لأنها باتت تمثل أحد أهم أدوات الثورة الرقمية التى فرضت نفسها بقوة على المجتمعات والمبدعين في كل مكان، وهذا ما دفع منظمة التجارة العالمية عند اعداد الاتفاقيات ذات الصلة المرتبطة بانشائها وتوقيع دول العالم –على اختلافها– على هذه الاتفاقيات؛ ومنها اتفاقية التريبس وهى(اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية).. التأكيد على حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأدبية والمالية من خلال موادها المتنوعة.

نقصد بهيئات الإذاعة التى نتناولها في هذا البحث كلاً من محطات الإذاعة والقنوات التليفزيونية بشكل أساسي، وهنا نشير الى أن هذه الأدوات الاعلامية أكثر ما تأثرت بالثورة الرقمية وكانت شاهدة على تغييرات محلية ودولية على الأصعدة كافة؛ منها الجوانب السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجية وكافة مناحى الحياة بشكل عام ما ساهم بشكل كبير في تغيير وجه الحياة على كوكب الأرض؛ وباتت هذه الوسائل الاعلامية من مفردات الحياة اليومية للمواطن الأكثر أهمية والأكثر ضرورة وحيوية.

وانطلاقاً من هذا الوضع فان هذه الوسائل الاعلامية اكتسبت وضعاً استثنائياً جعلت واضعى التشريعات الدولية ينتبهون بقوة لحماية حقوق هذه الهيئات الأدبية والمالية مع الاشارة الى أن الحقوق المالية هى الحقوق الأساسية التى تتمتع بها هيئات الإذاعة على اختلافها على أساس اعتبار هذه الهيئات مؤسسات صناعية انتاجية في المقام الأول؛ وذلك بحسب اتفاقية روما لحماية حقوق فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة عام ١٩٦١.

من الأسباب التى دعت الى حماية حقوق هيئات الإذاعة وبخاصة حقوقها المالية الأدوار الحيوية والتأثير الكبير الذى باتت تحدثه هيئات الإذاعة على اختلافها، ومن هذه الأدوار أن هذه الهيئات باتت الوسيلة الأكثر استخداماً في الحصول على المعلومة والترويج والاعلان بشكل عام.

وقد أصبحت هذه الهيئات عاملاً مهماً في ترويج الفكر والثقافة، ما يجعلها تسهم بفاعلية في عملية تشكيل الوعي المجتمعى ، وباتت تلعب أدواراً محورية في المجتمع إلى جانب الأسرة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات المدنية.[1]

على صعيد مجالات الملكية الفكرية (قوانين حق المؤلف) .. فان هيئات الإذاعة تعتبر لاعباً اساسياً في مجال الترويج للمصنفات الموسيقية والغنائية بشكل خاص؛ والمصنفات السمعية البصرية بشكل عام؛ والذى هو أساس عمل هذه الهيئات ، وبالتالى فان جزءً كبيراً من اقتصاد عمل هذه الهيئات يعتبر قائماً على إذاعة هذه المصنفات ما يجعلها محوراً أصيلاً في تطبيق قوانين النشر والطبع في قوانين الملكية الفكرية.

التوصيات المقترحة:

– لابد من سماح الدولة بانشاء عدد من جمعيات الادارة الجماعية التى تضطلع بالمهام المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة والذى يتلائم والعدد المتزايد من المبدعين في كافة المجالات الابداعية ويلبى احتياجاتهم ، وذلك في اطار سعى الدولة للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الاطار.

– لابد وان تتجه الدولة الى سن تشريعات وقوانين واضحة تنظم عمل هذه الجمعيات وتضع الاطر التى تعمل من خلالها وتسهل انشاء مثل هذه الجمعيات وتكون على اسس واضحة ومتفق عليها.

– ان تعمل هذه الجمعيات – من خلال الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها الدولة على ابرام شراكات وبرتوكولات تعاون مع الجمعيات والاتحادات الدولية المختلفة العاملة في هذا المجال ، وتفعيل مبدأى (الدولة الأولى بالرعاية) و(المعاملة الوطنية)الذين تلتزم بهما الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات الدولية.

[1] أية عبد الله أحمد النويهي(٢٠١٤)، الإعلام العربي والغربي ودوره في تشكيل ثقافة المجتمع، المركز الديمقراطي العربي، منشور على الانترنت: https://democraticac.de/?p=١٦٦٢

– ان يسعى القائمون على هذه الجمعيات للتواصل مع المبدعين انفسهم لتعريفهم بفكرة هذه الجمعيات وما يمكن ان تمثله من اضافة ودعم لمسيرتهم الابداعية ، وبالتالى حثهم على الاشتراك في هذه الجمعيات.

– ولابد من ادراك اهمية التدريب الادارى والقانونى الذى من المفترض ان يتلقاه العاملون في هذه الجمعيات لضمان استمرار عملها بكفاءة وفعالية ، مع الاخذ في الاعتبار ان معظم اعضاء هذه الجمعيات ليسوا بالضرورة متخصصين او على دراية بالنواحى القانونية والادارية المطلوبة للاضطلاع بهذه المهام.[1]

– ان يسعى القائمون على هذه الجمعيات للتواصل مع الجمهور والمؤسسات المعنية المستهدفة بهذه المتابعة كوسائل الاعلام المرئى والمسموع ، وأيضاً المستخدمين المحتملين لهذه المصنفات الابداعية لتوعيتهم وتعريفهم بدور هذه الجمعيات لكى تسهل مهام فرقها من تحصيل مستحقات وحماية حقوق من ناحية ، ومن ناحية اخرى لكى يتفهم هؤلاء المستخدمون اهمية وتأثير ذلك في استمرار المبدعين في عملهم عندما يحصل هؤلاء على حقوقهم المستحقة.

وأخيراً .. فأنه وبالرغم من أن معظم دول العالم – وخاصة الدول النامية – قامت بتنفيذ التزاماتها جراء توقيعها على اتفاقية التريبس (الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) ، وقامت بسن تشريعات قانونية تتفق ومتطلبات هذه الاتفاقية بشأن حماية جوانب الملكية الفكرية على اختلافها – ومن ضمنها جمهورية مصر العربية – ، الا أنه من الملاحظ أنه ما زال هناك المزيد من الاعمال والمتطلبات في مجال الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

وأيضاً .. لابد من الإشارة إلى الآثار الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التى تحققها مثل هذه المنظمات أو الجمعيات بشكل ايجابى والذى

[1] اولريخ اوختنهاجن: (كتيب/ انشاء جمعيات جديدة لادارة حق المؤلف .. تجارب وافكار) – من اصدارات المنظمة العالمية للملكية والفكرية... صفحة ٣.

يعود بشكل مباشر على صاحب الحق من أعضاء هذه المؤسسات – سواء أكانوا من الوطنيين ام الاجانب – أو سواء على مستوى الدولة ككل.

ومن ثم فلابد من الاسترشاد بخطوات السابقين في هذا المضمار والاطلاع على أُهم ملامح أنظمتهم القانونية المتعلقة بأنشاء مثل هذه المنظمات او الجمعيات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

١- أولريخ أوختنهاجن: (كتيب/ انشاء جمعيات جديدة لإدارة حق المؤلف .. تجارب وافكار) – من اصدارات المنظمة العالمية للملكية والفكرية...

٢- بشير العلاق ، الإدارة الحديثة .. نظريات ومفاهيم ، جامعة الزيتونة ، الاردن ،٢٠٠٨.

٣- حسن حسين البراوى ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف .. دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامى والفقه الوضعى.. الطبعة الاولى: ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .. الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة.

٤- ترجمة: حسيب الياس حديد .. كتاب (الملكية الفكرية فى عالم اليوم) .. دليل عمل وإرشادات عملية وتطبيقية لضمان وحماية الملكية الفكرية للحرفيين والفنانين فى دول العالم الثالث صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٥- حسين عبد المطلب الأسرج ، كتاب/ حوكمة أنشطة الرقابة الشرعية وجودتها ..٢٠١٥.

٦- جوزى بيسوا ، ليديا دولومو ، تقرير/ اطار اليونسكو للإحصاءات الثقافية لعام ٢٠٠٩ ، معهد الدراسات الاحصائية.

٧- سامر محمود دلالعة ، بحث بعنوان: التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة – مجلة المنارة – المجلد ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧.

٨- ترجمة: فيصل محمد الزراد ، مفيد نجيب حواشين .. ديناميات الجماعة.. دار الفكر .. ٢٠١٦ .. عمان/ الاردن.

٩- محمد سامى عبد الصادق، الوجيز فى حقوق الملكية الفكرية: دراسة لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)،

٢٠٠٤، القاهرة.

قائمة المراجع الأجنبية:

1- BERNE CONVENTION FOR THE PROTECTION OF copyright law- part i: the berne convention for the protection of literary and artistic works, 1886 by alhaji tejan-cole deputy registrar, belipo.

2- Daniel Gervais- Symposium: Collective Management of Copyright: Solution or Sacrifice?

3- ١-Lucie Guibault* and Stef van Gompel*- Chapter5: Collective Management in the European Union.

وثائق وقوانين وأحكام:

١- توجيه ٢٦/٢٠١٤ / الإتحاد الأوروبي للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤ بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والترخيص متعدد الأقاليم للحقوق في المصنفات الموسيقية للاستخدام عبر الأنترنت في السوق الداخلية.

٢- وثيقة عمل بعنوان: مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات) صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١.

٣- مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .. وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو.. منشورة على الانترنت.

قائمة المواقع الالكترونية:

١- الموقع الرسمي منظمة اليونسكو:
https://ar.unesco.org/

٢- الموقع الرسمى لجمعية المؤلفين والملحنين الدراميين الفرنسية:
https://www.sacd.fr/
٣- الموقع الرسمى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:
https://www.wipo.int/copyright/ar/management/index.html
٤- الموقع الرسمى للغرفة الثانية من البرلمان الفرنسى (مجلس الشيوخ) على الأنترنت:
https://www.senat.fr/lc/lc٣٠/lc٣٠_mono.html
٥- جمعية جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى الساسيم عبر موقعها الرسمى على الانترنت:
https://societe.sacem.fr/ar
٦- موقع الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين:
https://www.cisac.org/
٧- الموقع الرسمى للديوأن الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرى على شبكة الأنترنت:
http://www.onda.dz/
٨- الموقع الرسمى لجمعية المؤلفين والملحنين والناشرين المصرية (الساسيرو) على شيكة الانترنت:
http://sacerau.com/
٩- الموقع الرسمى لجريدة اليوم السابع على الانترنت:
https://www.youm7.com/